

كشف الرموز

[86] [وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبى صلى الله عليه وآله وبالأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه، ويطبق فوه وتمد يداه إلى جنبه، ويغشى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج عنده أن مات ليلاً، ويعلم المؤمنون بموته، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه، ولو كان مصلوباً لا يترك أزيد من ثلاثة أيام. ويكره أن يحضره جنب أو حائض.]

القبلة، وصورته: معرفة القبلة واجبة، للتوجه إليها في الصلوات، والاستقبالها عند الذبابة، وعند احتضار الاموات. ويظهر منه (1) في باب تغسيل الاموات، الاستحباب، وصرح في الخلاف به، وكذا مذهب علم الهدى في المصباح، وهو اختيار شيخنا دام طله (2) والمتأخر وهو أشبه. لنا أن مقتضى الأصل، اللا وجوب (عدم الوجوب خ) وليس في الأحاديث ما يدل صريحاً على الوجوب، فيسقط (فسقط خ). وقوله: (على أحوط القولين) أي يعمل بالفرض احتياطاً، لا لدليل قائم. " قال دام طله " : وتلقينه الشهادتين، والاقرار (بالنبى صلى الله عليه وآله خ) و بالأئمة عليهم السلام. وفي بعض النسخ والتصانيف: والاقرار بالنبى، والأئمة عليهم السلام، وهو تكرار. (1) _____ يعني يظهر من كلام الشيخ في النهاية في باب تغسيل الاموات الخ. (2) لا يخفى أن الماتن حكم بكون الاستقبال هو أحوط القولين، ولم يصرح بالاستحباب، كما نسبه إليه الشارح ره.
